

قرار رقم ١٤٤

وزير النقل

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٩٣/ لعام ١٩٧٤ المتضمن إحداث وزارة النقل.
وعلى أحكام قانون السير والمركبات رقم ٣١/ لعام ٢٠٠٤ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ١١/ تاريخ ٢٠٠٨/١/٣٠.
وعلى أحكام المرسوم رقم ٥٠/ تاريخ ٢٠٠٦/٢/١١ المتضمن تشكيل الحكومة.
وعلى أحكام قرارنا رقم ١٢٢٧/ تاريخ ٢٠٠٩/٧/٧ المتضمن التعليمات النازمة لإنشاء مراكز فحص فني خاصة.
وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥٤٨/ تاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٤ المتضمن تحديد بدل خدمات الفحص الفني للمركبات العامة والخاصة عدا الحكومية لدى مراكز الفحص العامة والخاصة المرخصة أصولاً.
وعلى كتاب وزارة الداخلية رقم ٢٣٠٦/ص تاريخ ٢٠٠٩/١١/١٥ المعطوف على كتابنا رقم ٩/٥/٩٥١١ تاريخ ٢٠٠٩/٩/٦.
وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

بقر ما يلي :

مادة ١- تخضع المركبات الآلية جميعها لفحص فني دوري يجري لدى مديرية النقل المعنية أو لدى مراكز متخصصة معتمدة من قبل الوزارة .

مادة ٢- يتم العمل بالتعليمات الواردة أدناه والناظمة لعمل مراكز الفحص الفني الخاصة:

أولاً: يقوم المركز الخاص بإجراء مايلي:

١- التأكد من الصلاحية الفنية للمركبة الآلية من خلال فحصها على أجهزة الفحص الفني ضمن المسارب وكذلك التأكد من أنه لا يوجد تبديل في أجزاء المركبة (كبين - شاسيه - محرك -...) أو مواصفاتها من خلال المطابقة بين رخصة سيرة السيارة وواقعها أثناء إجراء الفحص الفني لها وعلى مسؤولية المركز الكاملة، وفي حال لاحظ الفنيون المسؤولون في هذا المركز أن هناك أي اختلاف بين واقع المركبة ووثائقها يقوم المركز بإعلام مديرية النقل المختصة برقم السيارة ليتم إجراء المقتضى الأصولي من قبلها ويمنع منعاً باتاً إجراء الفحص الفني لها في أي مركز سواء في المراكز الحكومية أو الخاصة إلا بعد مراجعة مالكها مديرية النقل المسجلة بها وتسوية وضعها بشكل أصولي، وفي حال تم فحصها من قبل المراكز الخاصة بدون تسوية وضعها بشكل أصولي سوف يتم اتخاذ الإجراءات القانونية الوارد ذكرها في الفقرة خامساً من المادة الثانية من هذا القرار.

٢- حفظ نتائج فحوص السيارات لدى المركز إلكترونياً وورقياً ويتم إرسال تقارير ورقية وإلكترونية عن نتائج فحوصها بشكل شهري إلى مديريات النقل المسجلة بها.

٣- يتم تجهيز الربط الحاسوبي بين المراكز الخاصة ووزارة النقل (مديريات النقل) وعلى نفقة هذه المراكز بشكل كامل وبما يتناسب مع قاعدة البيانات الموجودة لدى وزارة النقل (مديريات النقل) بعد استصدار قرار الموافقة النهائية للمركز حسب الأصول لتتم متابعة عمل هذه المراكز بشكل آني وعند قيام لجان الإشراف من الوزارة بالجولات على هذه المراكز وتميز حالتين :

أ- الربط الإلكتروني بين المراكز الخاصة مع قاعدة البيانات المركزية في وزارة النقل (وذلك عند تجهيز قاعدة البيانات المركزية في وزارة النقل).

ب- الربط الإلكتروني بين المراكز الخاصة مع قاعدة بيانات مديرية النقل المتواجدة في نفس الحدود الإدارية للمحافظة المتواجد فيها المركز الخاص حالياً وإن أمكن مع جميع مديريات النقل.

- ٤- فتح سجل خاص بالسيارات التي تم إجراء الفحص الفني لها بموجب الملحق رقم ١/.
- ٥- يتم تزويد صاحب العلاقة بتقرير ضبط فحص فني مطبوع (النسخة الأصلية) باللغة العربية مع إمكانية طباعته باللغة الانكليزية بجانبها بأن واحد مسهور بختم المركز المعتمد من قبله والمعمم على مديريات النقل وذلك وفق النموذج الملحق رقم ٢/.
- ٦- يستوفي المركز بدل خدمات الفحص الفني للمركبات المفحوصة سنداً للتعليمات النافذة الصادرة بهذا الشأن بحيث يتم ذكر رقم الإيصال المالي مع تاريخه على تقرير ضبط الفحص الفني المذكور في الملحق رقم ٢/.
- ٧- تقديم تعهد أصولي لمرة واحدة وعند كل تغيير في ملكية المركز لوزارة النقل - مديرية النقل الطرقي - مصدق لدى الكاتب بالعدل يفيد بالتزامه بالتعليمات الصادرة عن الوزارة والتي ستصدر عنها والتعليمات النافذة الأخرى بهذا الشأن مع تحديد نموذج الختم الرسمي للمركز وإمكانية التعديل على برنامج أجهزة الفحص الفني لديه وإضافة أي معلومات على التقرير المطبوع بما يتوافق مع الأنظمة النافذة بهذا الشأن.
- ٨- إحداث قاعة استراحة لأصحاب وسائقي السيارات عند مدخل المركز، ومنع الأشخاص غير العاملين من الدخول إلى خطوط الفحص، وتسليم السيارة إلى مالكها عند بوابة المركز مع النتيجة النهائية دون تدخل في إجراءات الفحص.
- ٩- تزويد المركز بآلات تصوير فيديو ومراقبة العمل بالكاميرات (سواء العمل الجاري ضمن المسرب على أجهزة الفحص الفني أو أثناء الكشف الخارجي البصري على السيارات) والاحتفاظ بالتسجيل لمدة ثلاثة أشهر وفي حالة الشكوى أو الشك بالنتيجة يمكن الرجوع إلى هذا التسجيل لبيان الواقع بالإضافة لحفظ النتائج على الكمبيوتر.
- ١٠- يقوم المركز الخاص بالتشدد بعمله بكافة جوانب الفحص المطلوبة وبما ينسجم مع أحكام قانون السير والمركبات رقم ٣١/ لعام ٢٠٠٤ المعدل بالمرسوم رقم ١١/ لعام ٢٠٠٨ تحسباً من أي ملاسبات تنتج عن التقصير المقصود أو غير المقصود في المهمة الموكلة إليه بغية تحقيق النتائج المرجوة من عمله.
- ١١- يقوم المركز الخاص بتزويد المركبة المفحوص لديه بلصاقة توضع على زجاج السيارة الأمامي تتضمن (اسم المركز القائم بالفحص - تاريخ الفحص - نتيجة الفحص - تاريخ الفحص الفني القادم).

ثانياً: يطلب إلى المراكز الخاصة وألى مديريات النقل خاتمة التفيد بمالي:

١- تعتبر الاختبارات الفردية على أحد الأجهزة ناجحة في حال كانت جميع القيم التي تدخل في هذه النتيجة ناجحة مثلاً جهاز المكابح هناك خمس قيم يجب أن تكون ناجحة بشكل كامل لتحصل المركبة على نتيجة ناجح بفحص الفرامل أو العكس.

٢- تعتبر المركبة قد اجتازت الفحص الفني بنجاح عند حصولها على نتائج فردية ناجحة بالكامل باستثناء فحص الأنوار حالياً مع ضرورة إجراء فحص الأنوار وفي حال كان الضبط ناقصاً لإحدى القيم على أي جهاز يعتبر الضبط ملغى.

ثالثاً: يتم فرض العقوبات والمخالفات المنصوص عنها بالبند رقم ٥/ من ثانياً من المادة ١٩٩/ من قانون السير والمركبات رقم ٣١/ لعام ٢٠٠٤ المعدل بالمرسوم رقم ١١/ عام ٢٠٠٨ والتي نصت على مالي: يعاقب بغرامة مقدارها ٧٠٠٠ / ل س إضافة إلى إزالة المخالفة (التي تقتضي طبيعتها ذلك) وحسم ست نقاط كل من يقوم بتغيير مواصفات مركبته أو إجراء تعديل جوهري عليها قبل الحصول على ترخيص بذلك.

رابعاً: لا يقبل أي ضبط فحص فني إذا تم إضافة أو شطب أو تصحيح أي معلومة عليه بأي وسيلة.

خامساً: يلغى نهائياً الترخيص الممنوح للمركز الفني الخاص في الحالات التالية:

- ١- عدم مطابقة واقع المركبة لوثيقة فحصها الفني الصادرة عن المركز.
- ٢- منح مركبة ما وثيقة فحص فني (ضبط الفحص الفني - ملحق رقم ٢) ولم يتم فحصها فعلياً ضمن المركز.

ويحال المرخص له إلى الجهات المختصة لإجراء اللازم.

سابعاً: تشكل لجنة فنية من السادة :

- | | |
|--|--------|
| ١- مدير النقل المختص | رئيساً |
| ٢- رئيس الدائرة الفنية في المديرية | عضواً |
| ٣- رئيس دائرة المعلوماتية في المديرية | عضواً |
| ٤- مهندس من اللجان الفاحصة يتم تسميته من قبل مدير النقل المختص | عضواً |

مهمتها: الكشف ومتابعة عمل مراكز الفحص الفني الخاصة (بشكل دوري وعشوائي بمعدل ٤/ مرات في كل شهر كحد أدنى) المتواجدة ضمن الحدود الإدارية للمحافظة التي توجد فيها مديرية النقل المختصة وترفع تقرير عن عملها بشكل شهري إلى الوزارة (مديرية النقل الطرقي) كما يحق لهذه اللجنة الكشف على بعض السيارات المفحوصة لدى المراكز الخاصة بشكل عشوائي بغرض مطابقة واقع المركبات الآلية مع رخصة سيرها.

سابعاً: تقوم وزارة النقل بتشكيل لجنة إشراف تضم أعضاء فنيين وقانونيين مهمتها متابعة عمل اللجنة المشكلة بالفقرة سادساً أعلاه وعمل مراكز الفحص الفني الخاصة والتدقيق على سجلاتها وإعداد المحاضر اللازمة ليتم إجراء اللازم بحق المراكز الخاصة المخالفة.

مادة ٣- يجوز للسلطات المختصة إيقاف أي مركبة آلية أو مقطورة أو نصف مقطورة أثناء سيرها على الطرقات وإخضاعها لفحص فني للتثبت من توفر جميع الشروط المفروضة عليها في قانون السير والمركبات النافذ ولا يؤثر هذا الفحص في مواعيد الفحوص الدورية لهذه المركبة.

مادة ٤- يجب على ورشات التصليح سواء أكانت تابعة للقطاع العام أو الخاص عدم إجراء أي تبديل أو تعديل جوهري قبل إبراز موافقة الجهة المختصة وعليها بعد إجراء أي تصليح جوهري للمركبة تزويد صاحب المركبة أو سائقها بإشعار يحدد فيه القطع المستبدلة أو المعدلة ودرجة صلاحيتها وفيما إذا كانت جديدة أو مستعملة بحيث تلتزم ورشات التصليح التابعة للقطاع العام أو الخاص بمسك سجلات لتسجيل مختلف الإصلاحات الجوهرية على المركبة وتخضع هذه السجلات للمراقبة والتفتيش من الموظفين المختصين في الوزارة ورؤساء وحدات الشرطة المسؤولين عن المرور .

مادة ٥- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

د دمشق في / / ١٤٣١هـ الموافق في / / ٢٠١٠م

وزير النقل
الدكتور المهندس يعرب سليمان بدر

المرفقات:

ملحق رقم ٢.

صورة إلى:

رئاسة مجلس الوزراء: يرجى الإطلاع.

وزارة المالية عند ٢/٢: يرجى الإطلاع ونشر.

وزارة الداخلية: إشارة إلى عقلم رقم ٢٣٠٩/١١/٢٠٠٩: يرجى الإطلاع والإيعاز لمن يلزم للتشدد في تطبيق أحكام المادة رقم ١٢/١ من الباب الخامس من قانون السير والمركبات رقم ٢٠٠٨/٢٣١ لعام ٢٠٠٨.

وزارة الصناعة: يرجى الإطلاع والإيعاز لمن يلزم للتشدد في تطبيق أحكام المادتين ب-ج/ من المادة رقم ١٢/٢ من الباب الخامس من قانون السير والمركبات رقم ٢٣١/٢٠٠٨ لعام ٢٠٠٨.

وزارة (كافة المزارع): يرجى الإطلاع وإجراء التفتيش.

الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش: يرجى الإطلاع.

السادة معاوني الوزير - مكتب السيد الوزير

مديرية النقل الطرقي - دائرة شؤون المركبات وسير عدد ١٠/ - شعبة الشؤون الفنية.

مديريات النقل: الجوي - البحري - الخطوط الحديدية - شؤون الإدارية والقانونية - شؤون المالية - करيب والقامل - حراسات وبحوث وشؤون البيئة - المفوضية - الاتصالات - التعاون العربي وقذافي - الرقابة الداخلية - التخطيط والإحصاء - المشاريع الاستثمارية - الأليات وقصبة والخدمات - متبعة شؤون النقل داخل المدن - متبعة شؤون الطرق والجسور - المسؤول الأمني - المكتب الصحفي.

المؤسسة العامة للطيران المدني - المديرية العامة للموانئ - مؤسسة الطيران العربية السورية.

المؤسسة العامة للخطوط الحديدية السورية - المؤسسة العامة السورية للنقل البحري.

المؤسسة العامة للخطوط الجوية - شركة العامة لإنشاء الخطوط الحديدية.

شركة توكيلات الملاحة - شركة الملاحة البحرية السورية - المؤسسة العامة للمواصلات الخارجية

الشركة العامة لمرافق الملاحة - طرطوس - شركة العامة للطرق والجسور.

الشركة العامة للنقل الداخلي في محافظة دمشق - حلب - حمص - اللاذقية

مديريات نقل بمحافظات: دمشق - ريف دمشق - حمص - حماه - حلب - اللاذقية - طرطوس - الرقة - الحسكة - دير الزور - سراجا - السويداء - القنيطرة.

مكاتب نقل البضائع في محافظة: دمشق وريفها - حمص - حماه - حلب - اللاذقية - طرطوس - الرقة - الحسكة - دير الزور - سراجا - السويداء.

الديوان

الملحق رقم /٢/

الصفحة الأولى

الفحص الفني الدوري للمركبات تقرير الفحص الفني صالح لغاية

النتيجة	CO	HC	CO2	O2	NOX	العام
						القيم الحكومية
						نتائج الاختبار الجاري
		كثافة للدخان %				تخلف الديزل
						القيم الحكومية
						نتائج الاختبار الجاري

النتيجة	1	2	3	4	5	الاتزان الجانبي ملم
						القيم الحكومية
						نتائج الاختبار الجاري

النتيجة	المحور الأول	المحور الثاني	فحص المساعدات
	يسار	يمين	المساعدات
			القيم الحكومية
			نتائج الاختبار الجاري

النتيجة	1	2	3	4	5	6	7	القيم الحكومية	الفرامل
									فرامل اليسار
									فرامل اليمين
									الفرق الأعظمي
									فرامل اليد يسار
									فرامل اليد يمين
									فرق فرامل اليد الأعظمي
									قيم حكومية
									نتائج الاختبار الجاري
									تباطؤ فرامل اليد.....
									تباطؤ المركبة (KG).....
									وزن المركبة.....

النتيجة	الانحراف	النور المنخفض	النور العالي	الانوار
		X	Y	X
				القيم الحكومية
				نتائج الاختبار الجاري
				على الانوار اليمينية
				نتائج الاختبار الجاري
				على الانوار اليسارية

ملاحظة: يعبر عن النتيجة بكلمة ناجح أو راسب ويمكن للتعبير عنها برمز P/ ناجح و E/ راسب

يتم


ملحق رقم ١/ نموذج السجل الخاص بالمعاملات التي تم إجراء الفحص الفني لها ضمن مراكز الفحص الفني الخاصة

ملحق رقم ١/

اسم المركز

طريقة الحصول على المعلومات المذكورة (رخصة السير وواقع المركبة)	نتيجة الفحص النهائية لكل مرة	تاريخ الفحص	نوع الفحص (عادي - إعادة)	اسم المديرية المسجلة بها المركبة	رقم المحرك مع ستمه	رقم الكيبن مع ستمه	رقم الشاسيه مع ستمها	فئة المركبة	نوع المركبة	رقم المركبة	اسم المالك
---	---------------------------------	-------------	-----------------------------	-------------------------------------	-----------------------	-----------------------	-------------------------	-------------	-------------	-------------	------------

م

م